

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي تنص فيها على أنه من المرغوب فيه ، عند تصريف شؤون البرنامج ، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ، وكذلك إلى قرارها ١٤٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ اللذين أعربت فيهما أيضاً عن الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار ، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية ،

١ - توافق على توصيات الأمين العام الواردة في الفرع الثالث من تقريره عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً ؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :

(أ) - خمس عشرة زمالة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٨٨ وعام ١٩٨٩ ، بناءً على طلب حكومات البلدان النامية ؛

(ب) - منحة دراسية واحدة ، كحد أدنى ، في كل من عام ١٩٨٨ وعام ١٩٨٩ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، رهناً بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات ؛

(ج) - مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية بدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستعقد في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعترافات المدرجة في الميزانية العادية ، حسب الاقتضاء ، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية ، والتي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ أدناه ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود بناءً للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق

(ب) - يحفل على أي نحو بأحكام الميثاق ذات الصلة أو بحقوق وواجبات الدول الأعضاء أو بنطاق وظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة بموجب الميثاق ، ولا سيما تلك المتصلة بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ؛

٣ - تعلن أنه ما من شيء في هذا الإعلان يمكن أن يمس بأي وجه ما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة ، والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأسكال أخرى من السيطرة الأجنبية ؛ ولا حق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان المذكور أعلاه ؛

٤ - تؤكد أنه ، في حالة تضارب التزامات أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق والتزامهم بموجب أي اتفاق دولي آخر ، تكون الغلبة لالتزاماتهم بموجب الميثاق وفقاً للمادة ١٠٣ منه .

١٤٨/٤٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(٦) ، وبالتوصيات التي قدمها الأمين العام واعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ،

وإذ تدرى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،

واقترعاً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢

ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين الرعاية إلى نداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهمتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر :

٩ - تحث جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج القانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم بصورة دورية بدعوة الدول الأعضاء ، والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر ، وكذلك الأفراد لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن :

١١ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع من أجل تمويل البرنامج ، ولا سيما لتمويل زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار والحلقة الدراسية للقانون الدولي ، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد الذين قدموا تبرعات لهذا الغرض :

١٢ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة :

١٤ - تقرر تعيين الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة أربع سنوات ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بنغلاديش ، تركيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ، زائير ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، هولندا :

بتنظيم الدورتين الثانية والعشرين^(٧) والثالثة والعشرين^(٨) للحلقة الدراسية للقانون الدولي ، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والفترة من ١ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، على التوالي ، ولاشتراك إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة وشعبة التدوين التابعة لتلك الإدارة في الاضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وكذلك للأنشطة المتعلقة بمنح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار :

٤ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ، وفي إدارة وتنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته والاضطلاع به :

٥ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي تبذلها لدعم تدريس القانون الدولي :

٦ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومة تايلند لاستعدادها للمشاركة في رعاية الدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لبلدان آسيا والمحيط الهادئ ، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ولجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتوفير التسهيلات اللازمة لتلك الدورة :

٧ - تعرب عن تقديرها كذلك للأكاديمية للقانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيّمة في البرنامج ، بتمكينها أصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ، ولجهودها البناءة في تنظيم الدورتين الإقليميتين للتدريب وتجديد المعلومات المعقودتين في بوينس آيرس في عام ١٩٨٦ وفي بكين في عام ١٩٨٧ :

٨ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ، الفصل الثامن ، الفرع وار .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) ، الفصل السادس ، الفرع حاء .

وإذ تسرى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تدوين مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وإلى تطويرها التدريجي ،

وإذ تشير إلى الدراسة التحليلية^(٩) التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالآراء والتعليقات التي قدمتها الحكومات عملاً بالقرارين ٦٧/٤٠ و ٧٣/٤١^(١٠) ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل التماس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية ، وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ب) أن يدرج المقترحات الواردة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - توصي بأن يتم الاضطلاع بمهمة استكمال وضع تفاصيل عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في محفل مناسب داخل إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٠/٤٢ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٩/٤٢ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب من الجمعية العامة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تسجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنوين « توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قراراتها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٧/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المعنونة « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير لإعادة تنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي والمفاوضات التي أجريت لهذا الغرض ، لاسيما بالنظر إلى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،

(٩) A/39/504/Add. 1 ، المرفق الثالث .

(١٠) A/41/536 و A/42/483 و Add 1 و 2 .